

لا تفرقها في الزيادة وفي تحت الاعداد ثلثون عددا ناقضا لاختلافها
 ومن ضرب اثنين اثنين في ثلثة الاشياء ستة اموال ان قسم
 لاختلافها وفي تحت الاعداد عشرة اشياء زائدة لانها تفرق في النقصان
 فاذا تحت الجداول الست واسقطت ان قصص من الزائد يكون
 للجواب اثني عشر كعبا وثمانية وعشرون شيئا الا سنة وعشرون
 مالا والاثنين عددا وهو المطلوب **قوله** وعد الخارج من جنس
 ما وقع اه وفي اشارة ايضا ان المقوم من الجداول انما هو جنس
 الخارج وما موقوفه كمنه فيوقف من القصة بحسب المواد وان
 اردت تفصيل طريق القصة فاسمع مما نتلو عليك فنقول للقصة
 بها اقسام الاول ما يكون المقوم عددا والمقسوم عليه نوعا صحيحا
 والخارج كسرا من ذلك النوع كقصة الواحد على المال الخارج جزء المال
 وقصة على الشيء الخارج جزء الشيء الثاني ما يكون المقوم عددا والمقسوم
 عليه كسرا من هذه الانواع الخارج صحيح من ذلك النوع كقصة الواحد على جزء
 المال والشيء الخارج مال او شيئا الثالث ما يكون المقوم نوعا
 صحيحا والمقسوم عليه عددا فالخارج من جنس نوع المقوم فلو قسمت
 عشرة اشياء على درهين خرج خمسة اشياء او على عشرين درهما
 يخرج نصف شيئا وان قسمت ثلثة اموال على درهين خرج مال ونصف
 مال او عشرة اكعب على خمسة كعبان الرابع ما يكون المقوم كسرا
 من تلك الانواع والمقسوم عليه عددا فالخارج ايضا من جنس نوع المقوم
 فلو قسمت جزء الشيء على الواحد يخرج جزء الشيء وعلى جزء المال يخرج
 جزء المال وعلى هذا القياس لما من ما يكون كل منها نوعا صحيحا

لاخر

لاخر في الرتبة فالخارج من جنس العدد كقصة عشرة اشياء على ثلثة
 اشياء او عشرين اموالا على عشرة اموال او ثمانية اكعب على اربعة
 فالخارج في الكل اثنان من العدد وكذا اذا قسمت نصف على ربع شيئا
 او ثلث مال على سدس مال او ربع كعب على ثلثة او خمسة اموال على
 مائتين ونصف والجواب في الكل اثنان من العدد البس ما يكون
 كل منها كسرا وفقا لآخر الرتبة فالخارج عددا ايضا كقصة جزء
 الشيء على جزء الشيء او جزء المال على جزء المال فالخارج الواحد البس
 ما يكون كل منها نوعا صحيحا والمقسوم على رتبة من المقوم عليه فوالله
 اسر المقوم على اسر المقوم عليه هو اسر النوع الخالص من القصة
 فالخارج من قصة الكعب على الاشياء اموال على الاموال اشياء
 لان الفضل بين السبب اثنان في الاول واحد في الثاني فالخارج من
 قصة ثلثة اكعب على ثلثة اشياء مال وعلى اثنين مال ونصف
 وعلى شيئا ونصف شيئا مالا وعلى نصف شيئا ستة اموال والخارج
 من قصة عشرة اموال على ثلثة اشياء وثلث شيئا ومن قصة مائتين
 على عشرة اشياء خمس شيئا وعلى نصف شيئا اربعة اشياء وعلى
 هذا القياس ان من ما يكون كل منها كسرا والمقسوم على رتبة
 فالخارج كسر من نوع فضل اسر المقوم على اسر المقوم عليه
 فالخارج من قصة جزء المال على جزء الشيء ومن كعب الكعب
 على جزء مال على جزء المال لان الفضل بين السببها واحد في الاول
 واثنان في الثاني انما سماع ما يكون كل منها نوعا صحيحا والمقسوم
 انزل رتبة من المقوم عليه فالخارج كسر من نوع فضل اسر المقوم